

تونس في 30 جويلية 2020

### تعليمات عمل عدد 37

**الموضوع:** حول مقتضيات استثنائية متعلقة باستخلاص الديون العمومية.

**المرجع:** - مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، وخاصة الفصل 6 الفصل منه.

- الأمر الحكومي عدد 411 لسنة 2020 بتاريخ 3 جويلية 2020 المتعلق برفع الحجر الصحي الشامل وإنهاء العمل ببعض أحكام الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 بتاريخ 22 مارس 2020 المتعلق بضبط حاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

وبعد نذكر السادة المحاسبين انه تم بموجب الفصل 6 من المرسوم المشار إليه بالمرجع أعلاه، سن مقتضيات استثنائية لتلك المعمول بها عادة في مجال استخلاص الديون المثقلة تشمل:

- تعليق سريان آجال التقادم المعمول بها في مادة استخلاص الديون العمومية المثقلة أو المؤمنة بدفاتر المحاسبين العموميين،

- عدم جواز عقلة أو حجز المنح المسندة للمدينين العموميين بعنوان مساعدات اجتماعية،

- تعليق احتساب خطايا التأخير في الاستخلاص الموظفة على الديون المثقلة المنصوص عليها بالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على مبالغ الديون المستوجبة الدفع.

وقد تم ضبط بداية العمل بهذه المقتضيات بتاريخ 23 مارس 2020 وربط انتهائها برفع الحجر الصحي الشامل.

ولتحديد تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل الذي سيتم اعتماده كأجل مرجعي فيما يتعلق بإنهاء العمل بالمقتضيات المذكورة، صدر الأمر الحكومي عدد 411 لسنة 2020 المذكور بالمرجع أعلاه، تم بموجبه رفع الحجر الصحي الشامل.

وتهدف هذه المذكرة إلى إعلام السادة المحاسبين العموميين بإنهاء العمل بالمقتضيات المذكورة والآثار المترتبة على ذلك.

## 1- بالنسبة إلى تعليق سريان آجال التقادم:

اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 6 من المرسوم عدد 6 المذكور تعليق سريان آجال التقادم المعمول بها في مادة استخلاص الديون العمومية المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية.

ويقصد بتعليق التقادم إيقاف مضي المدة المسقطه للدين لفترة زمنية معينة بسبب عذر قانوني أو واقعي ثم استئناف سريانه بعد زوال هذا العذر، على أن تضاف المدة السابقة له إلى المدة اللاحقة لزواله.

عمليا وبالنسبة إلى مقتضيات الحال فإن مدة التعليق تمتد من تاريخ 23 مارس 2020 إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل، وبذلك يكون تاريخ إنهاء العمل بتعليق التقادم يوم 17 جويلية 2020، باعتبار دخول الأمر المتعلق برفع الحجر الصحي الشامل حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، أي من تاريخ 3 جويلية 2020. مع التأكيد على أن مدة التعليق المنقضية لن تدخل في احتساب المدة الإجمالية للتقادم التي ستسري من جديد للمدة المتبقية منه.

## 2- بالنسبة إلى الإجراء المتعلق بعدم جواز عقلة أو حجز المنح المسندة للمدينين العموميين بعنوان مساعدات اجتماعية:

اعتبرت الفقرة 2 من الفصل 6 من نفس المرسوم أن المنح المسندة للمدينين العموميين بعنوان مساعدات اجتماعية طيلة الفترة الممتدة من 23 مارس 2020 إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل غير قابلة للعقلة والحجز من قبل المحاسبين العموميين. والمقصود بذلك إذا ما تبين أن الأشخاص المنتفعين بهذه المنح متخذ بذمتهم، في ذات الوقت، ديون عمومية راجعة لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية، فإن السادة المحاسبين العموميين مدعوون إلى الامتناع، طيلة الفترة المذكورة، عن القيام باعتراضات إدارية أو عقل توقيفية أو غيرها من الإجراءات التنفيذية على هذه المنح.

عمليا تمتد مدة المنع من تاريخ 23 مارس 2020 إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل، الذي يقابله يوم 17 جويلية 2020، مع التأكيد على ضرورة استئناف التتبعات ضد هؤلاء لاستخلاص الديون العمومية التي لا تزال متخذة بذمتهم.

### 3- بالنسبة إلى تعليق احتساب خطايا التأخير في الاستخلاص:

نصت الفقرة 3 من الفصل 6 من نفس المرسوم المذكور، على عدم تطبيق خطايا التأخير في الاستخلاص الموظفة على الديون المثقلة المنصوص عليها بالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على مبالغ الديون المستوجبة الدفع وذلك طيلة الفترة الممتدة من غرة أبريل 2020 إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.

عمليا يعلق احتساب هذه الصنف من الخطايا ابتداء من 01 أبريل 2020 إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل، الذي يقابله يوم 17 جويلية 2020، مع التأكيد على أن استئناف احتسابها والمطالبة بها يبدأ من تاريخ 18 جويلية 2020 باعتبار أن احتسابها يتم عن كل شهر تأخير أو الجزء منه.

المدير العام  
للمحاسبة العمومية والاستخلاص  
الإمضاء: رفيق بثوشان